



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيبتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٨/٦/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: هالة محمد حسين جليل/ وكيلها المحامي مجيد نافع قدوري.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته/ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

اولاً - الادعاء:

ادعت المدعية هالة محمد حسين جليل بواسطة وكيلها المحامي مجيد نافع قدوري في عريضة الدعوى بالعدد (٣٠/اتحادية/٢٠٢٠) التي تضمنت خلاصتها: (عدم دستورية عبارة وردت في قرار الحضانة ١١٧٠٣/ش/٢٠١٦ الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في البيع والمكتسب الدرجة القطعية بسبب تقادم الزمان، ورد في قرار الحضانة اعلاه المكتسب للدرجة القطعية عبارة غير قانونية وهي (عدم جواز السفر إلا بموافقة الاب) حيث قمنا بدراسة شاملة لقانون الاحوال الشخصية النافذ ولم نجد لهذه العبارة أي سند قانوني للأسباب التالية: ١- لا يوجد نص قانوني


الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠٠/اتحادية/٢٠٢٠

فى قانون الاحوال الشخصية المعدل ىمنح الاب حق القرار فى سفر المحضون برفقة والدته الحاضن القانونى والشرعى بل ان قرار سفر المحضون هو من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية حصراً. ٢- وجدنا ان الفقرة (٤) من المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية منحت الاب حق النظر ولىس القرار فى تربية وتعلیم المحضون حىث ورد فى نص الفقرة (لأب النظر فى تربية وتعلیم المحضون) ، وذلك كون تربية وتعلیم الطفل هو أمر مشترك بين رأى الام ورأى الاب وميول الطفل وكى لا يكون الاب هو المتحكم فى تربية وتعلیم الطفل فقد كان المشرع العراقى دقيقاً فى اختيار كلمات هذه الفقرة ومنح الاب حق النظر فقط وترك حق القرار للمحكمة. ٣- منح قانون الاحوال الشخصية النافذ فى الفقرة (٢) من المادة (١) صلاحية للمحكمة للحكم وفق الشريعة الاسلامية الاقرب الى الحالة فى حال عدم وجود نص قانونى، إذ جاء فى الفقرة (٢) من المادة (١) (اذا لم يوجد نص تشريعى ىمكن تطبيقه فىحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)، وان موقف الشريعة الاسلامية هو (ىجوز للام الحاضنة السفر بالمحضون داخل وخارج البلد الذى تعيش فيه للأغراض الشرعية والإنسانية والعلاجية على ان يكون السفر برفقة محرم وان لا يطول السفر عن موعد مشاهدة الاب الشرعى للمحضون)، اجمع عليه جمهور الفقهاء من كافة المذاهب. ٤- استناداً للفقرتين (٢ و٣) من المادة (٥) خامساً من قانون الجوازات العراقى ... (ىجوز اصدار جواز سفر لمن عمره دون (١٨) عام بحضور وليه او وصيه او قرار من محكمة الاحوال الشخصية ...)، يلاحظ ان قانون الجوازات العراقى

جاسم محمد عبود




كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٠٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

لم يشترط موافقة الاب بل ولم يشترط حضوره. ٥- للعراقي حق السفر والتنقل داخل العراق وخارجه...الفقرة (اولاً)من المادة (٤٤) من الدستور العراقي.
٦- لقد قامت وزارة العدل في احد الدول العربية المجاورة (والتي كانت والى عهد بعيدة متشددة في حقوق المرأة) بدراسة ميدانية اعتمدت فيها اعلى معايير الدقة والشفافية ، حيث تضمن قسم منها (ان كافة الاباء يباركون ويصدرون جوازات السفر وتأشيرة الدخول ويتحملون كافة مصاريف السفر لأطفالهم القصر برفقة ازواجهم اللاتي في عصمتهم ويرفضون بشدة سفر اولادهم الذين هم في حضانة طليقاتهم وتكون هذه النساء وأهاليهم عرضة للابتزاز والمساومة) وأحدثت هذه الدراسة ثورة في قوانين تلك الدولة واعتمدها منظمة الدول الاسلامية وجامعة الدول العربية كونها تنطبق على كافة المجتمعات العربية والإسلامية . ٧- قد يجد البعض أن القرار اعلاه مر عليه (٤) اعوام وكان الحري بنا المطالبة بحقنا في الطعن وهذا صحيح الى حد ما، ولكن (ان تقادم الزمن لا يضيع الحقوق ولا ينتقص منها شيء) فكم من حق ظل الناس يطالبون به لعشرات السنين وحصلوا عليه كامل دون نقص، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يسع المجال لذكرها . ٨- لقد ألحقت بنا هذه العبارة ضرراً بالغاً حيث قامت محكمة الاحوال الشخصية في البياع برد دعوانا في الحصول على إذن بالسفر وكذلك فعلت محكمة التمييز الاتحادية وكانت هذه العبارة في قرار الحضانة اعلاه حجر الزاوية في رد الدعوى رغم تقديمنا كافة التعهدات المالية والشخصية وفي حال اصرار المحاكم باعتماد هذه الفقرة غير الدستورية والقانونية فنحن مجبرون للموافقة على ابتزاز الاب وهذا ما لا

الرئيس
حاسم محمد عبود




كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیتتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادیة/ ٢٠٢٠

ترضاه لنا كافة الشرائع وكافة المحاكم . وفي الختام وبعد كل ما قدمناه من أدلة وسندات قانونية وشرعية نود ان نؤكد اننا متمسكون بقرار الحضانة اعلاه فيما عدا العبارة غير الدستورية وغير القانونية التي وردت في قرار الحضانة اعلاه (لا يجوز السفر بها إلا بموافقة الاب) وطلبت دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بحذفها او استبدالها بالعبارة القانونية الحيادية الاعم والأشمل التالية (لا يجوز السفر بها إلا بموافقة المحكمة) ، تم تأشير عريضة الدعوى واستوفي الرسم القانوني عنها بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ وسجلت بالعدد ٣٠ / اتحادیة / ٢٠٢٠ ، استناداً لأحكام المادة (١ / ثالثاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل بالمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، كما تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وتمت الاجابة عليها بموجب لائحة وكيله المؤرخة في ٥ / ٥ / ٢٠٢٠ وتلخصت دفوعه بأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وردت في المادة (٩٣ / اولاً) من الدستور (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) ، وحيث ان طلب وكيل المدعية ينصب على عدم دستورية فقرة حكمية في قرار حكم قضائي فان ذلك يخرج عن اختصاص محكمتكم الموقرة مما يوجب رد الدعوى من هذه الجهة، تم تبليغ المدعية باللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢ / اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر، عين يوم ٨ / ٦ / ٢٠٢١ موعداً للمرافعة تطبيقاً لأحكام المادة (٢ / ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فحضر وكيل الطرفین

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، دقت المحكمة عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى، اجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته نطلب رد الدعوى للأسباب الواردة باللائحة المؤرخة في ٥ / ٥ / ٢٠٢٠، دقت المحكمة اللوائح المبرزة من قبل وكيل الطرفين، وبعد ان كرر وكيل الطرفين آخر اقوالهم وطلباتهم، وجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقررت ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي وافهم علناً بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢١.

ثانياً - قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعية هالة محمد حسين جليل المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي مجيد نافع قدوري المسجلة بالعدد (٣٠/اتحادية/ ٢٠٢٠) التي تضمنت خلاصتها: (الطعن بعدم دستورية عبارة (عدم جواز السفر إلا بموافقة الأب) التي وردت في قرار الحضانة الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في البيع بالعدد (١١٧٠٣ / ش / ٢٠١٦ في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٦) المكتسب للدرجة القطعية بمرور الزمان، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى ، وطلبت المدعية في ختامها حذف تلك العبارة او استبدالها بعبارة قانونية حيادية اعم وأشمل هي (لا يجوز السفر بها إلا بموافقة المحكمة)، وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعية واجبة الرد شكلاً لعدم اختصاص هذه المحكمة في نظرها، ذلك أن اختصاصاتها

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

وصلاحياتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،
والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل
بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ومن تلك الاختصاصات (الرقابة على دستورية
القوانين والأنظمة النافذة) المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من المادتين آنتي
الذكر، مما يعني أن من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الاصيلة والحصرية،
البت بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وبيان مدى مخالفتها او اتفاقها مع أحكام
الدستور، ولم يكن من بين اختصاصاتها الحكم بعدم دستورية عبارة واردة في قرار حكم
صادر من محكمة مختصة مكتسب للدرجة القطعية، او حذف او استبدال عبارة من
العبارات الواردة في الفقرة الحكمية فيه، ذلك أن الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية
التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل
ينقض حجية الأحكام البتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ او ١٠٦) من قانون الاثبات
رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في نظر دعوى
المدعية وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، لذا تكون واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت
المحكمة الاتحادية العليا الحكم: اولاً - برد دعوى المدعية هالة محمد حسين جليل
لعدم الاختصاص. ثانياً - تحميل المدعي هالة محمد حسين اتعاب محاماة وكيلا
المدعي عليه رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار
توزع حسب النسب القانونية، وصدّر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين

الرئيس
جاسم محمد عبود

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئئئجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

(٩٣ / اولاً، ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين
(٤ / اولاً، ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل
بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٦ / شوال / ١٤٤٢ هجرية
الموافق ٨ / ٦ / ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي